

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(45) أخرج أحمد وأبو عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي وابن المنذر والحاكم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير، قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ قلت: نعم، فقالت: أما أنزلها آخر سورة نزلت، فما وجدت فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدت فيها من حرام فحرّموه. وأخرج أبو عبيد، عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس، قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها. وأخرج الفريابي وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن أبي ميسرة، قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ، وعدّ منها قوله: (وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا). وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: لم ينسخ من المائدة شيء. وأخرج عبد بن حميد قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا (1) كل ذلك يدل على أن سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيجب العمل على وفقها وليس فيها أي نسخ. وما ربما يتصور أن عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ناسخ، لمفاد الآية، خطأ واضح تردّد هذه النصوص، ولو ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل رجله في فترة من الزمن، فالآية ناسخة له؛ ولعلّ الاختلاف بين المسلمين في حكم الـرجل نشأ نتيجة ذلك، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأله (صلى الله عليه وآله وسلم) - حسب هذا الاختلاف - يغسل رجله، ورآه بعض الصحابة وحسبه حكماً ثابتاً وأصرّ عليه بعد نزول الآية الناسخة لما هو المفهوم من عمله. 1. السيوطي، الدر المنثور: 3|3-4.